[كتاب الأيمان والنذور]

[٣٨٤ – عن عبدالرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يا عبدالرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها: فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الكتاب الذي عنون له بـ**[كتاب الأيمان والنذور]** وهذا الكتاب كتاب عظيم، تعم به البلوى وتكثر فيه المسائل والشكوى، فالناس يتلبسون بالأيمان كثيرًا فيحلفون على الأمور إثباتًا أو نفيًا، وحينئذ يكثر سؤالهم عن المشروع والممنوع: ما الذي شرعه الله من هذه الأيمان حتى يفعلوه، وما الذي حرمه فيجتنبوه، وهذا كله اعتنت نصوص الكتاب والسنة عن رسول الله ﷺ ببيانه وتوضيحه. وكانت العرب في الجاهلية يعظمون الأمور بالقسم والحلف والأيمان، فكانوا يقسمون بالأشياء المعظمة حتى جاء الإسلام، فجاءت هذه الشريعة الحنيفية السمحة ببيان أحكام الأيمان وما ينبغي للمسلم أن يراعيه عند قسمه وحلفه، فبين الله ﷻ وبين رسوله ﷺ الأحكام والمسائل، وجاءت سنة النبي ﷺ ببيان ما يجوز القسم به وما يحرم على المسلم أن يقسم به، كما في قوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا: فليحلف بالله، أو ليصمت) فبينت اليمين المشروعة ونهت عن اليمين الممنوعة، وبينت أن التعظيم لا يكون إلا لله وحده لا شريك له. فإن الإنسان يرى حق والده وأبيه عظيمًا، ومن هنا: يبعد أن يقسم بأبيه كاذبًا، ومع ذلك حرم الله عليه أن يحلف بأبيه، وبين النبي ﷺ حرمة ذلك بالأسلوب العظيم، حتى قال ﷺ: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) وهذا يدل دلالة واضحة على عظم أمر اليمين والقسم.

وكذلك أيضًا: جاءت النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ بالرحمة والتيسير، فقد كانت العرب في جاهليتها إذا حلف الرجل لا يجد مخرجًا من يمينه، ويعتبرون اليمين عقدًا موثقًا مبرمًا: لا بد وأن يوقع ما حلف عليه، أو يترك ما حلف على تركه. حتى جاء النبي ﷺ بالرحمة والتيسير، فشرع الله لعباده أن يخرجوا من الأيمان بالكفارة، فبينت آية المائدة كفارة اليمين التخييرية التي خيّر الله فيها بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فجعل الله لعباده فرجًا ومخرجًا ويسر على عباده، إذ لا شك أن تعين اليمين ولزوم فعلها فيه ضيق على الإنسان خاصة في الأمور العظيمة، وقد يحلف على أمر تترتب عليه سلبيات عظيمة في نفسه وأهله وماله وولده، ولكن الله رحم عباده فجاءت النصوص في الكتاب والسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ببيان المخرج.

ومن هنا: اعتنى الأئمة – رحمهم الله – بباب الأيمان، فبين أئمة الحديث – رحمهم الله برحمته الواسعة – أحاديث رسول الله ﷺ الواردة في أحكام اليمين، وكذلك بينوا في تراجم الأبواب ما اشتملت عليه تلك السنن عن رسول الله ﷺ من الأحكام والمسائل، كذلك اعتنى إخوانهم من الفقهاء – رحمهم الله برحمته الواسعة –، فأفردوا في كتب الفقه باب اليمين وبينوا فيها مسائل الأيمان وأحكامها. فالمصنف – رحمه الله – درج على هذا فقال: **[كتاب الأيمان والنذور]**. ومن عادة العلماء: أن يجمعوا بين اليمين والنذر؛ لأن كثيرًا من المسائل والأحكام يجتمع فيها اليمين مع النذر، ومن هنا: تضم الأشياء بعضها إلى بعض؛ لوجود المشابهة والمماثلة، فتضم النظائر إلى بعضها لتكون المناسبة، ولكي يأمن العلماء ويتلافوا تكرار المسائل وتكرار الأحكام، ولأن اليمين والنذر كل منهما فيه نوع من إلزام المكلف نفسه ما لا يلزمه، خاصة إذا كانت اليمين على المستقبل – يحلف على فعل شيء أو ترك شيء –، وحينئذ كالنذر الذي يلتزم فيه بأمر من الأمور فعلًا أو تركًا.

يقول – رحمه الله –: **[كتاب الأيمان والنذور]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله ﷺ التي تبين أحكام الأيمان وأحكام النذور. وجمع المصنف – رحمه الله – الأيمان؛ لأنها متعددة، فهناك يمين مشروعة وهناك يمين ممنوعة، ولذلك جاء بحديث عمر – رضي الله عنه وأرضاه

– الذي نهى النبي ﷺ فيه عن اليمين المحرمة – وهي القسم بغير الله ﷻ –، فقال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم). وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام –: (من كان حالفًا: فليحلف بالله، أو ليصمت) فبين المشروع والممنوع، فصارت اليمين منقسمة إلى يمين مشروعة ويمين ممنوعة. فقال – رحمه الله –: "الأيمان"؛ لتعددها. وقد تكون اليمين محرمة: كما في اليمين الغموس، وقد ذكر حديثها – رحمه الله – كما في يمين القضاء: (من حلف على يمين وهو فيها فاجر؛ ليقتطع بها حق امرئ مسلم: لقي الله وهو عليه غضبان). فنظرًا لتعدد أنواع الأيمان جمعها – رحمه الله – بقوله: "الأيمان". وقوله: "النذور" كذلك – أيضًا – سأذكر لك الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في أحكام النذر، وابتدأ باليمين ثم أتبعه بالنذر، وسيأتي – إن شاء الله – باب النذر وأحكامه.

أما اليمين، فهي في لغة العرب تطلق بمعان، منها: الحلف. وهو المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي، والمعنى الاصطلاحي يدور حول تأكيد الأمر بذكر اسم الله ﷻ أو صفة من صفاته، فلما قال العلماء: إن اليمين توكيد – أو تأكيد – الأمر، أي: أن الإنسان يحلف لكي يثبت أمرًا. إما أن يكون الأمر في الماضي: فيحلف أنه وقع أو حدث، أو يحلف أنه لم يقع ولم يحدث، فيحلف بالله أنه ما فعل أو يحلف بالله أنه فعل، هذا بالنسبة لما مضى وذهب. وقد تكون اليمين على المستقبل: فيؤكد أمرًا إثباتًا أو نفيًا، فيقول: والله لأفعلن، أو يقول: والله لا أفعل. فحينئذ جمع العلماء – رحمهم الله – ذلك كله بقولهم: توكيد – أو تأكيد – الأمر بذكر اسم الله. لأن اليمين لا تكون إلا بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى ﷻ، ومن هنا: بينوا اليمين المشروعة أنها لا تكون مشروعة إلا إذا كانت على هذا الوجه، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – بيانه في حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

اليمين للعلماء فيها قولان: قال بعض العلماء: الأصل فيها الإباحة، أي: أنه مباح لك أن تحلف أو تترك الحلف، فأنت على التخيير: إن شئت حلفت وإن شئت تركت الحلف، فلو أنك في أمر من الأمور أخبرت أناسًا أنه وقع فلم يصدقوك، فأنت بالخيار: إن شئت أن تؤكد وقوعه بالحلف، وإن شئت أن لا تؤكد ذلك. فقال جمهور العلماء – رحمهم الله –: إنها مباحة وليست بمكروهة، واستدلوا

على ذلك بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ: أنه حلف ولم يستحلف – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، وكان يؤكد بيمينه المشهورة (والذي نفسي بيده) (والذي نفس محمد بيده) صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فقالوا: إن هذا يدل على أن اليمين مباحة، ثم قالوا: إنه لم يرد في كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ ما يدل على كراهية اليمين، وأنها مكروهة أو خلاف الأولى.

وأما بالنسبة للقول الثاني: فقال بعض العلماء – كما هو في مذهب الشافعية رحمة الله على الجميع – قالوا: إن اليمين مكروهة. ولا شك أن مذهب الجمهور من حيث الدليل أقوى وأولى.

وقد قسم العلماء – رحمهم الله – اليمين إلى خمسة أقسام: فتارة تكون يمينًا واجبة فيجب عليك أن تحلف، وتارة تكون يمينًا مستحبة ومندوبة فيفضل لك أن تحلف، وتارة تكون محرمة عليك فلا يجوز لك أن تحلف، وتارة تكون مكروهة إذا تركتها فهذا أفضل، وتارة تكون على الأصل وهو الإباحة. فأما كون اليمين واجبة على المكلف: فهذا إذا كان لاستنقاذ نفس، أي: لأمر واجب، ونحو ذلك مثل: أيمان القسامة، فقد تقدم معنا في باب القتل أن أيمان القسامة مشروعة، وحينئذ إذا طُلب من المدعى عليهم أن يحلفوا أيمان القسامة أنهم ما قتلوا ولا علموا من قتل: فواجب عليهم أن يحلفوا، فهي يمين متعينة.

وتكون اليمين مندوبة: إذا كانت لأمر مندوب مستحب، مثل: أن يصلح الإنسان بين متخاصمين، فلو اطلع على خصومة بين أخوين من إخوانه أو صديقين، أو بين أرحام وقعت بينهم شحناء وهم يحبونه أو يكرمونه، فإذا حلف عليهم اصطلحوا، وإذا حلف عليهم اجتمعوا وزالت الشحناء والبغضاء، فحينئذ: يندب له ويستحب له أن يحلف عليهم أن يصطلحوا وأن يجتمعوا، وهكذا في الأمور المستحبة، فكلما أدت اليمين إلى أمر مفضل ومستحب شرعًا ومندوب شرعًا: فإنها مندوبة ومستحبة.

وكذلك أيضًا: تكون اليمين محرمة، وهذا إذا كانت على أمر محرم، مثل: أن يحلف اليمين الغموس – والعياذ بالله – فاجرًا فيها كاذبًا؛ لكي يقتطع مال امرئ مسلم. وكذلك اليمين التي تكون في البيع

والشراء، فيحلف بالله أن سيارته أعطي فيها عشرة آلاف ولم يعطه أحد فيها عشرة آلاف، فإذا حلف هذه اليمين بعد العصر على سلعته – أو على بيته أو على أرضه –: لقي الله وهو عليه غضبان! وكذلك أيضًا: إذا ادعى شخص على شخص حقًّا من الحقوق وليست عنده بينة، فالأصل: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ففي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عند الحاكم في المستدرك – بسند صححه غير واحد من أئمة العلم –: أن النبي ﷺ قال: (البينة على المدعي) فقال: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) والجزء الثاني في الصحيح (ولكن اليمين على من أنكر). فهذا أصل أن من أنكر يحلف اليمين، فلو أنه استدان من شخص عشرة آلاف ريال، وليست هناك بينة تثبت أنه أخذ العشرة آلاف ريال، فأنكرها – والعياذ بالله – وقال: لم آخذ منك عشرة آلاف ريال! وهو يعلم أنه قد أخذ العشرة آلاف، فرُفع إلى القاضي، فطلب القاضي من صاحب الحق أن يأتي بالشهود، قال: ما عندي شهود. ولكن ليس لك إلا يمين خصمك، فحينئذ إذا حلف اليمين: يحلفها من أجل أن يستحل حرامًا – والعياذ بالله – ويقطع المسلم عن حقه! فهي اليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في النار – والعياذ بالله –، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنها اليمين الفاجرة، وأن صاحبها آثم، وأنها محرمة شرعًا. ومما ذُكر في التجربة وبالخبرة يقولون بالمناسبة: ما حلف أحد هذه اليمين الفاجرة ويحول عليه الحول بخير! – والعياذ بالله –، وهذا كأنها مهلة له أن يتوب ويرجع، فإذا لم يتب ويرجع؛ لأنه حلف بالله ﷻ وجعله عرضة دون الحقوق؛ لكي يحل الحرام ويحرم الحلال – والعياذ بالله – فيحاد الله ﷻ في شرعه، فهذه اليمين أجمع العلماء على تحريمها.

وتكون اليمين مكروهة: كما إذا كانت خلاف الأولى، وذكر العلماء لها مثالًا: كحلف أبي بكر ﷺ حينما حلف أن لا يعطي مسطح – ابن عمه المهاجر ﷺ – في قصة الإفك، فإن الله ﷻ أمره بالعفو والصفح وقال: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ فقال أبو بكر ﷺ: "بلى" ثم رجع وأعطاه وكفر عن يمينه ﷺ. فهذه يمين مكروهة إذا كانت خلاف الأولى والأفضل، مثل أن يقول: والله لا

أتصدق على فلان. أو يكون له صديق، أو أخ، أو طالب علم، أو إنسان يستفيد من زيارته، أو رجل صالح فيه خير فيقول: والله لا أزوره، والله لا أحضره، والله لا أشهد مجالسه – ونحو ذلك –: فهذه يمين مكروهة. وأما المباح: فهو الأصل إذا انتفت الدوافع وانتفت الموانع.

اليمين مشروعة بكتاب الله ﷻ؛ فإن الله ﷻ يقول: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ وقوله ﷻ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾. وكذلك شرعت بالسنة، كما في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا، حيث فعل اليمين – عليه الصلاة والسلام – بالنطق والقول، فأما القول: كقوله – عليه الصلاة والسلام –: (من كان حالفًا: فليحلف بالله، أو ليصمت) فهذا يدل على مشروعية اليمين بدليل السنة القولية. وأما تطبيقه – عليه الصلاة والسلام – لليمين: فالأحاديث كثيرة التي وردت في قسمه – عليه الصلاة والسلام – بربه ﷻ، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (والذي نفسي بيده، لله أغير من أن تزني أمته أو يزني عبده). وكذلك أيضًا: الإقرار، حيث إن النبي ﷺ جاء والناس يحلفون الأيمان المشروعة بالحلف بالله ﷻ: فأقر المشروع، ونفى الممنوع – صلوات الله وسلامه عليه –. وأجمع العلماء على أن اليمين مباحة، وإن كان الخلاف بينهم: هل إباحتها على الكراهة أو بدون كراهة؟ – كما قدمنا –.

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف الذي اشتمل على وصية من وصايا رسول الله ﷺ لهذا الصحابي وللأمة من بعده، فهو خطاب خاص أريد به العموم في بعض جوانبه لمن توفرت فيه صفات الضعف، كما في نهيه لعبدالرحمن بن سمرة – رضي الله عنه وأرضاه – في سؤال الإمارة. وهذا الحديث اشتمل على شفقة النبي ﷺ على أمته، وكان – عليه الصلاة والسلام – أرحم بالناس من الوالدين – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –، فما ترك باب خير إلا أمر به، ولا سبيل رشد إلا هدى ودل عليه، ولا باب شر إلا حذر منه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، ومن هذا: وصاياه – عليه الصلاة والسلام – للصحابة مجتمعين ومنفردين، فكان يوصيهم – صلوات الله وسلامه – بما فيه صلاح دينهم ودنياهم وآخرتهم. فوجّه هذه الكلمات الطيبات المباركات التي تأخذ

بحُجز من ينفذها ويقوم بها عن نار الله ﷻ وغضبه **[(يا عبدالرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة)]** فنهاه – عليه الصلاة والسلام – أن يطلب الإمارة. والإمارة إذا تَأَمَّر الإنسان صار الأمر إليه، فهي مأخوذة من الأمر، و"تأمر على القوم" إذا أصبحت أمورهم ومصالحهم إليه يرجعون إليه في ذلك. فقال له: **[(يا عبدالرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة)]** وهي الولاية. وهذا نهي عن الولاية العامة والولاية الخاصة، والمراد بذلك: أن النبي ﷺ أراد أن يبين عظم أمر الإمارة، وأن من تولى أمور الناس وتولى مصالح المسلمين فإنه قد حمل أمانة عظيمة، ومسؤولية جسيمة، فإن حفظها: رُفعت درجته وعظُمت عند الله منزلته، ولذلك في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (إمام عادل). والمقسطون على منابر من نور يغبطهم عليها الأنبياء والشهداء؛ لأنه لا يقسط ولا يعدل ولا يقوم بالحق ولا يوصل الحقوق إلى الناس إلا من كان شديد الخوف من الله، شديد المراقبة لله ﷻ، حافظًا لحدود الله، متقيًا لمحارمه، ويشفق على أمة محمد ﷺ، فلا يعرض نفسه للهلاك في دينه بذهاب حسناته وتحمله لسيئات الناس إذا ظلمهم وهضمهم حقوقهم.

فكل من تولى أمرًا من أمور المسلمين فإن الصغير والكبير خصم له بين يدي الله ﷻ، فإما حافظ وإما مضيع، ومن هنا: رهب النبي ﷺ من الإمارة؛ لأنها مسؤولية عظيمة، وأمانة جسيمة، وبين – عليه الصلاة والسلام – السبب وهو: ضعف عبدالرحمن، وهذا يدل على أن صلاح الإنسان وتقواه لا يكفي للقيام بالحقوق والواجبات، فالولايات والأعمال والمناصب تفتقر إلى صفات معينة يتأهل بها الإنسان؛ لكي يعرف كيف يؤدي الحقوق على أتم الوجوه وأكملها، فإذا توفرت هذه الصفات، وجمع الإنسان بين صلاح الدين والدنيا ووفقه الله ﷻ، فإنه لا يمكن أن تصلح الأمور إلا بتوفيق الله، فإن من الناس من هو من أذكى الخلق وأعرفهم بالحق، ومع ذلك يخذله الله فلا يوفق! ولذلك برئ أنبياء الله – صلوات الله وسلامه عليهم – من الحول والقوة، وبرئوا من حولهم وقوتهم وسلموا الأمور لله، وشهدوا أنه لا توفيق لهم إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير.

فبين النبي ﷺ عظم أمر الإمارة، سواء كانت الإمارة عامة أو كانت الإمارة خاصة، مثل: أن يتأمر في السفر على الرفقة. فلا يحرص أن يكون أميرًا يسأل يوم القيامة عن من تولى أمورهم، ومن سلم من هذا: فقد خفف الحمل عن ظهره، وسلك سبيل السلامة، إلا أن الحديث في ظاهره يمنع ويحرم سؤال الإمارة؛ لأن سؤال الإمارة وطلبها فيه تشوف ورغبة، والشخص إذا أحب شيئًا ورغب شيئًا فتن به، ولذلك لربما تقحم الأمور العظيمة من أجل أن يصل إلى هذا الأمر، حتى إنه لربما تعاطى المحرمات كالرشوة وغيرها! – والعياذ بالله –. فالشاهد من هذا: أن في الحديث – أيضًا – إشارة أنه لا ينبغي للمسلم أن يتشوف للأمور، وأن يحرص على أن يكون طالبًا للقيام بالمصالح والولايات ونحوها. وهذا وإن كان قد جاء في الإمارة لكنه عام، فالشخص يحرص قدر المستطاع على أن لا يبرز نفسه للناس، وأن يتقي الله ﷻ؛ حتى يتولى الله أمره فيبوئه مبوأ صدق.

ومن هنا: من عفه وكفه، واتقى الله ﷻ، وسلك سبيل السلامة وهو أهل: لا بد وأن يقيض الله له باب خير وثغر خير قد يكون أعظم وأفضل مما عف عنه وانكف، وهذا معروف في سير العلماء والأئمة والصلحاء، ما اتقى الله عبد، وحفظ الأمانات، وابتعد عن التبعات والمسؤوليات، وفوض أمره إلى الله ﷻ: إلا أحسن الله له العاقبة، ولكن إذا كانت في الإنسان أهلية.. السنة عن رسول الله ﷺ من حيث الأصل: أنه لا يجوز سؤال الإمارة، وأيضًا: لو سألها شخص فإنه لا يعطى، فجمع النبي ﷺ في سنته بين الأمرين: النهي عن السؤال، ومنع من سأل، كما في حديث الأشعريين لما أتيا مع أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه وأرضاه – إلى رسول الله ﷺ، وطلبا من أبي موسى أن يدخلهما على النبي ﷺ وهو لا يدري ماذا ينويان، فلما دخلا على النبي ﷺ طلبا الولاية والعمل، فعجب أبو موسى ﷺ وقال: يا رسول الله، إني لم أكن أعلم بهذا! أي: أنهما لم يخبراني أنهما يريدان هذا الشيء. فقال ﷺ: (إنا لا نعطي الولاية من سألها) فمنعهما مما سألا، وهذا في سنة النبي ﷺ جمع بين الأمرين – بين النهي وعدم تمكين من يسأل –؛ لأنه إذا سأل فهذا في الغالب وإلا قد يكون في النادر يسأل وهو أهل، فإنه إذا سأل في الغالب يكون مفتونًا بهذا الشيء، ومن فتن بهذا الشيء قد يضحي بمصالح الشيء للبقاء في الشيء! ومن هنا: تجد من يحرص على الظهور – نسأل الله السلامة

والعافية – والبروز إذا ظهر في أمر يحبه، ثم قيل له: إن هذا الأمر لا يصلح إلا بهذا الشيء. فأراد أن يقوم بالشيء الذي فيه صلاح الأمر، وإذا به يُمنع ويقال له: إذا قمت بهذا الأمر نمنعك مما أنت فيه! سرعان ما يترك ذلك الأمر، وعندها يخون الأمانة، ويضيع حق الله ﷻ، ويتساهل في اقتراف المحرمات من أداء الواجبات ورعاية المصالح؛ لأنه مفتون بذلك الشيء!

وهذا لا شك أنه عين الحكمة: أن الشريعة تمنع من يتشوف لهذه الأمور ويتشوف لهذه المصالح. نهاهم النبي ﷺ عن سؤال الإمارة، وجاء في كتاب الله ﷻ عن نبي الله يوسف – عليه السلام – أنه قال: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ فزكى نفسه وسأل الولاية، وقال العلماء: إنه لا تعارض بين ما جاء عن يوسف – عليه السلام – وما جاء عن رسول الله ﷺ، فالذي جاء عن يوسف ينطبق على كل من توفرت فيه الأهلية وغلب على ظنه أنه يقوم بالحقوق، أو غلب على ظنه أنه إذا لم يتقدم سيتقدم من ليس بأهل، وعندها يكون كالغاش للمسلمين: حيث مكّن من ليس بأهل من مصالحهم وهو يجد في نفسه الأهلية للقيام بهذه المصالح، ولذلك قال يوسف: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ فبين أن عنده الأهلية، ومن علم الأهلية يعلمها بأحد أمرين: إما أن يستيقن، وإما أن يغلب على ظنه.

ومن هنا: نص الأئمة – رحمهم الله – على أن الإنسان لو كان عالمًا فقيهًا، يعرف القضاء، وفيه أهلية القضاء بالعلم وبالشخصية: فيه قوة، فيه ذكاء، فيه قدرة على إيصال الحق لأهله. فإنه إذا غلب على ظنه أنه يقيم العدل ويقيم القسط: فإنه يجب عليه إذا توقف العدل على ولاية مثله؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحملوا قصة يوسف على ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ ويوسف ممن أُمر بالاهتداء بهديه – عليه السلام –.

فالشاهد من هذا: أننا لا نرى تعارضًا بين الحديث وبين الآية الكريمة، ولا شك أن الحديث سلك بالناس مسلك السلامة، فالأسلم للإنسان أن يتقي سؤال الولايات، وليس الأمر خاصًّا بالإمارة،

فالبعض يظن أن هذا خاص فقط بأن يتولى الإمارة، فالجواب: لا، ففي حكم الإمارة: أن يكون مسؤولًا عن الموظفين في إدارته، فيتشوف إلى ذلك ويطلبه. حتى ولو كان عاملًا من العمال يعمل في عمل، وصاحب العمل يقيم شخص يدير هؤلاء العمال؛ لأجل أن يرتب مصالحهم، فلا يسأل ولا يتشوف لكي يكون مسؤولًا عنهم، كل هذا لكي يسلم له دينه، ويكون أبعد ما يكون عن سؤال الله له عن حقوق الناس، والأمانة التي تحملها في رعاية مصالحهم والقيام عليها.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فإنك إن سألتها وكلت إليها)]** فيه دليل على أن الإنسان إذا اغتر بنفسه وزكى نفسه وطلب الأمر الخطير – مثل ما بين النبي ﷺ في مسألة الإمارة –: أنه يُحرم التوفيق من الله ﷻ، ومن هنا قال: **[(وكلت إليها)]**. **[(وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)]** هذا يدل على أن الإنسان إذا برئ من الحول والقوة، وخاف الله ﷻ واتقاه، وجاءه الشيء من غير مسألة ولا استشراف: فإنه حري أن يبارَك له. وقد توسع بعض من الناس حتى بعض الأخيار – أصلحهم الله – في سؤال المصالح، ومما دخل على بعضهم من الدخن: تزكية النفوس، فالبعض تجده يقول: أريد أن أصير إمامًا في المسجد الفلاني، أو أصير قاضيًا في المكان الفلاني. لماذا يا فلان؟ يقول: كيف أترك الأمر لفلان وعلان؟! ولا بد أنا أن أقوم بذلك! فدائمً تجد عند هؤلاء نوع من التزكية ونوع من الغرور، وهذا لا شك أنه قد يوكل إلى نفسه، بلا إشكال أنه سيوكل إلى نفسه؛ لأنه في الغالب: أنه لا تكون عنده هذه الجرأة وعنده الخوف والورع.

فالمنبغي على المسلم أن يتورع، وأن لا يغره كثرة هلاك الناس حتى يزكي نفسه؛ فإن كثرة الفساد في الناس قد تسحب الصالح إلى الفساد ولو كان صالحًا في نفسه. ولذلك من أئمة السلف – رحمهم الله – من امتنع عن القضاء وكان الزمان زمان خير، فالإمام أبو حنيفة – رحمه الله – في قصته المشهورة: أكره على القضاء فامتنع، وقال في إحدى الروايات عنه في القصة: أنه لما أقيم وإياس لكي يُولى أحدهما القضاء قال الإمام – رحمه الله –: "يا أمير المؤمنين، والله لا أصلح". فقال: "إن كنت صادقًا فإني لا أصلح، وإن كنت كاذبًا فلا تولي من كذب في يمينه!" فقال إياس – وكان ذكيًّا معروفًا

بالذكاء يضرب به المثل: "يا أمير المؤمنين، أقمته على شفير جهنم فحلف يمينًا يكفر عنها ويسلم". والصحيح: أن الإمام أبا حنيفة منعه من القضاء أمر ذكره وبينه في بعض الروايات، قال: "والله، إني لا أملك القلب الذي أقضي به عليك وعلى أمثالك". فليست القضية قضية علم، ولكن وأن يكون الإنسان عنده أهلية، وأن يكون الإنسان عنده القدرة على الصدع بالحق، وعلى إقامة الحق وإيصال الحقوق إلى أهلها، وهذا يختار بعض العلماء أنه هو السبب في امتناعه، وهذا موضع الشاهد: أن السلف – رحمهم الله – مع وجود الأهلية وصلاح الزمان في بعض الأحيان تكون الأهلية تحتاج إلى شيء معين.

وكذلك أيضًا: مما أثر عن أبي قلابة عبدالله الجرمي – رحمه الله –: أنه لما عُرض عليه القضاء فر وامتنع، فقالوا له: يا إمام! – وكان إمامًا في الحديث والفقه، عالمًا بالأحكام رحمه الله برحمته الواسعة –، فقالوا له: كيف تمتنع عن القضاء وأنت أنت؟! يعني: أنت في العلم وأنت في المعرفة، والرواية عن رسول الله ﷺ، والفقه في الدين بالمكانة العظيمة؟! وقد كان على ورع وتقوى – رحمه الله برحمته الواسعة –، فقال – رحمه الله –: "أرأيتم لو أن رجلًا سباحًا – يعني: يجيد السباحة – رمي في بحر إلى متى يسبح؟" فهو فيه الأهلية "سبّاح" ولكن سيسبح سيسبح حتى يتعب! فهكذا إذا كثر الفساد: يحرص على إيصال الحق يحرص على إيصال الحق، حتى يأتي يوم من الأيام وهو بشر ضعيف فلا يأمن من نفسه أن يضعف.

ومن هنا: كان هذا شيء من الورع والخوف والوجل، وليس معنى هذا أن تُترك مصالح المسلمين إلى من ليس بأهل، ولكن من عادة العلماء والأئمة – رحمهم الله – أنهم يحذرون؛ نصيحة للدين، حتى إذا تولى الإنسان أو أراد أن يطلب الشيء فإنه يقوم بحقوقه، ويدخل في هذا: الولايات الخاصة، حتى ولو كان إمامًا في مسجده فطلب الإمامة وطلب الخطابة، إذا كان لغرض دنيوي مثل: أن يكون في مسجد ليس فيه جمعة، ويريد أن ينتقل إلى مسجد فيه جمعة؛ من أجل أن يُحصِّل مالًا أكثر – نسأل الله السلامة والعافية – أو مصلحة من الدنيا أكثر: فهذا لا شك أنه سيوكل إلى نفسه. ولقد أخبر

بعضهم ممن ابتلي بذلك: أنه كان في مسجده، وكان حريصًا على الخير يقيم دروسه ووعظه للناس وإرشاده بعد الصلوات المفروضة، فلما عرض أو وُجد ما هو أحسن وأفضل قال: دخلتني الدنيا – ولا أزكي نفسي – وكانت عنده ظروف. فسعى إلى ذلك الأمر، قال: فمحقت مني بركة طلب العلم، فأصبحت لا أستطيع أن أقيم درسًا ولم يبارك لي في خطبي! وهذا عاجل العقوبة، ينبغي للإنسان أن يكون على حذر، ومن تولى ولاية – ولو كانت ولاية دينية في إمامة أو خطابة – وجعل الله نصب عينيه: وفقه وسدده وأيده وأعانه وبارك له، فإن الأمور مصحوبة بالتوفيق من الله – الذي لا إله غيره ولا رب سواه –. وهذا ليس من شرط في البداية فقط، البداية هي مفتاح الخير، بل كل أمر من أمورك لا تحس أنك قادر عليه، واستفتح أمورك كلها في كل يوم بل في كل لحظة وفي كل ثانية تتلبس بأمر من الأمور تبرأ فيه من حولك وقوتك حتى يُطلب منك ذلك الأمر فتضرع إلى الحي القيوم، فهذا رسول الله ﷺ يقول: (يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين) بين أن من طلب الشيء وكل إليه، وهو يقول: (ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين).

فلو أنك جئت إلى أي أمر فيه ولاية على الناس ونفع للناس، من تدريس وتعليم وإمامة، وولاية من إمارة أو وظيفة فيها مصالح للناس، ودخلت إلى مكتبك، ودخلت إلى عملك، وجرب ذلك، في كل يوم تدخل وأنت تشعر أنه لا حول لك ولا قوة، وأنك ضعيف وأنك تحت رحمة الله: سرعان ما يأتيك التوفيق والمعونة والتأييد والحفظ والنصر من الله ﷻ، والعكس بالعكس: فتجد الرجل في عمله ووظيفته وقضائه وإمارته وولايته يدخل وهو بريء من الحول والقوة ضعيف، ثم ما يلبث حتى يعرف كيف يقوم بالأعمال، فإذا عرفها وأتقنها نسي أنه أفقر ما يكون إلى ربه، وأنه أحوج ما يكون إلى ربه، فيغتر بما هو فيه من الذكاء والخبرة والمعرفة، وإذا به يأتي أمام الأمر الواضح فيخذله الله من حيث لا يحتسب! ولذلك على المسلم دائمًا في أموره كلها أن يبرأ من الحول والقوة، وأن لا يتعاطى الأسباب التي يكله الله فيها إلى حاله؛ فإنه إن وكله إلى ذلك وكله إلى ضعف وخور، ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

ولذلك أثر عن العلماء والأئمة: أنهم كانوا كلما ارتفعت درجتهم في ولاية العلم ومكانة العلم كلما ازدادوا تواضعًا، نزولًا وذلةً وامتهانًا للنفس أمام الله ﷻ، فهي ذلة في مقام عزة، ومهانة في مقام كرامة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فبين النبي ﷺ أن الغرور بالنفس وأن الإنسان حينما يظن أن في نفسه أهلية في أمر من الأمور.. صحيح أنه نص على الإمارة، ولكنه أصل؛ لأن الله مطلع على القلوب، وكثير من الأمور – فتحًا وإمساكًا، تيسيرًا وتعسيرًا – يطلع الله فيها على القلوب فيغير على أصحابها بما غيروا في أنفسهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ فهذا أصل: أن يستديم الإنسان الشعور بالبراءة من الحول والقوة.

وفي هذا الحديث قفل للأبواب المفضية للشر والبلاء على الأمة بتسلط الناس على الولايات، فحذر النبي ﷺ من الاستشراف لها، وبين بهذا الحديث أنه ينبغي للإنسان أن لا يكون ذلك الرجل الذي يسأل، إلا ما استثناه الشرع – كما ذكرنا – في قصة يوسف – عليه السلام –.

ثم بين النبي ﷺ في المقطع الثاني – وهو موضع الشاهد – أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها: كفر عن يمينه وأتى الذي هو خير. ومناسبة هذه الجملة: أن الإمارة قد يحلف الإنسان أنه لا يتولاها، ثم يرى أن الخير أن يتولاها، فيُطلب منه ذلك، وحينئذ تكون اليمين مانعة، فبين النبي ﷺ أنه إذا رأى أن الخير أن يكفر عن يمينه كفر، وهذا في حالة ما إذا طُلبت منه، وكان قد حلف على أنه لا يليها، هذا فيما ذكره بعض العلماء من مناسبة هذا الموضع من الحديث لذكره بعد الإمارة.

في هذه الجملة: (أن من حلف على يمين) فيه دليل على مشروعية الحلف، وهذا أصل – كما ذكرنا – مجمع عليه. (فرأى غيرها خيرًا منها) فيه دليل على أنه قد يحلف الإنسان على أمر ويكون غير هذا الأمر خيرًا منه، وأن الأمور تتفاوت في الخير والنفع كما تتفاوت في الشر والضرر، فبين النبي ﷺ أن من حلف على يمين – سواء إثباتًا أو نفيًا – فقال: "والله أفعل" ثم رأى الخير أن لا يفعل، أو قال: "والله لا أفعل" فرأى الخير أن يفعل: أن عليه أن يتبع الخير في الموضعين. من أمثلة ذلك: لو

قال: والله لا أزور فلانًا، والله لا أدخل دارك، والله لا أتغدى عندك، والله لا آكل طعامًا عندك، والله لا أركب سيارتك – ونحو ذلك –. فهذا حلف على أن لا يفعل، ثم رأى أن الخير أن يبر أخاه، ورأى أن خاطر أخيه قد انكسر، أو جاءه أخوه في يوم من الأيام؛ من أجل أن يأكل طعامه في مجلس يستعين به على طاعة الله ومحبة الله: فحينئذ يكفر عن يمنيه ويفعل. والعكس، لو قال: "والله لأفعل الشيء الفلاني" ثم وجد الخير أن لا يفعله فقال: "والله لأعطينك مئة" فحلف أنه يعطيه مئة ريال، ثم وجده مسرفًا، أو وجده يستعين بالمئة على أمور محرمة، أو وجده إذا أخذ المئة قد تفسده فرأى أن الخير أن لا يعطيه: فحينئذ لا يعطيه؛ لأنه أخير، ويكفر عن يمينه. وهكذا لو قال لولده: "والله لأضربنك" ثم رأى أن الخير أن لا يضربه: فإنه يكفر عن يمينه ولا يضربه. وهكذا بين النبي ﷺ أن الأفضل: أن يكفر عن يمينه وأن يأتي الذي هو خير، وقد قال ذلك – عليه الصلاة والسلام –: (إني – والله – لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها: إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) وفي قوله: (إلا كفرت عن يميني) دليل على مشروعية كفارة اليمين، وكفارة اليمين جاءت مجملة في الحديث: (إلا كفرت عن يميني) وبينها القرآن، وعلى هذا: يكون هذا الحديث مثالًا على المجمل المبين في القرآن؛ لأن الإجمال قد يكون في القرآن مبينًا في السنة، وقد يكون في السنة مبينًا في القرآن، وقد يكون في القرآن مبينًا في القرآن، وقد يكون في السنة مبينًا في السنة، فهذه أربعة أحوال له في الإجمال والبيان.

فأما بالنسبة لقوله: (كفرت) فكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. تشتمل على نوعين من أنواع الكفارة، النوع الأول: التخييري في الثلاثة الخصال: إطعام العشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق الرقبة، فهذه الثلاث ليست بمرتبة، ويقال للمكلف: اختر ما شئت منها، ولو كان قادرًا على غيره. والنوع الثاني: الترتيب، وذلك أنه إذا عجز عن هذه الثلاث ولم يستطع فعل أي واحد منها: فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام كفارة ليمينه، والعوام وبعض الجهلة يصومون الثلاثة الأيام مباشرة، ويجعلون كفارة اليمين الصيام مباشرة وهو قادر على الإطعام،

قادر على الكسوة! وهذا لا شك أنه لا يجزيه، فمن صام ثلاثة أيام في كفارة اليمين وهو قادر على إطعام العشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة: لم يجزه الصيام، وذلك لأن ما كان بالقرآن مرتبًا روعي فيه الترتيب، ولذلك الله ﷻ جعل صيام الثلاثة الأيام عند العجز عن الثلاث الخصال الأولى ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ فهذا يدل على أنه لا ينتقل للصيام إلا عند العجز عن الثلاث الخصال.

إطعام العشرة مساكين للعلماء فيه وجهان: إذا كان طعام تمليك، مثل: أن يطعمهم البر أو يطعمهم التمر، فقال بعض العلماء: نصف صاع لكل مسكين. ومنهم من يقول: ربع صاع لكل مسكين. وهي مسألة مشهورة اختلف فيها العلماء في أكثر من موضع؛ لورود التحديد بالنصف، كما في فدية النسك كما في حديث كعب بن عجرة ﷺ في الصحيحين – وقد تقدم معنا –: أن النبي ﷺ قال له: (أطعم فَرَقًا بين ستة مساكين) وهذا الفرق ثلاثة آصع، وإذا كان بين ستة مساكين فمعنى ذلك: لكل مسكين نصف صاع.

ومنهم من قال: الإطعام ربع صاع إلا أن يدل الدليل على النصف؛ استنادًا إلى كفارة الظهار؛ فإن الله – تعالى – أمر في كفارة الظهار بإطعام ستين مسكينًا، فأتي النبي ﷺ في قصة سلمة بن صخر البياضي – رضي الله عنه وأرضاه – بعرق من تمر – والعرق المكتل –، وحزر – كما في رواية سعيد بن المسيب في الموطأ – حزر بخمسة عشر صاع، خمسة عشر صاع على ستين مسكين: يكون لكل مسكين ربع صاع. ومن هنا: تختلف الفتوى فتجد بعض العلماء يقول: نصف صاع، وبعضهم يقول: ربع صاع؛ لاختلاف التقديرين، هل تُلحق الكفارة بفدية النسك أو تلحق بكفارة الظهار؟ لأن الله سمى الكل إطعامًا، وأمر هنا بالإطعام دون أن يحدد، وقد جاء التحديد في السنة لكليهما، والنصف لا شك أنه أقوى من حيث الدليل، ولكونه مرفوعًا إلى النبي ﷺ وهو أبرأ للذمة. ثم الإطعام يكون على صورتين:

الصورة الأولى: أن يُمَلك الفقير بأن يعطيه النصف صاع ومعه ما يأتدم به في اختيار طائفة من العلماء – رحمهم الله –، وحينئذ: يكون المسكين مخيرًا أن يأكل الطعام اليوم أو غدًا أو بعد غدٍ؛ لأنه لم يعين عليه.

والوجه الثاني: أن يصنع الطعام ثم يبعث به إلى الفقراء والمساكين. وفي الوجه الثاني الإشكال أنه عين ذلك عليهم، وفيه نوع تضييق، وإن كان الوجه الأول أكثر تمكينًا للفقير وتمليكًا للمسكين. وعلى كل حال: لا شك أنه إذا أطعمهم فقد أطعمهم، وصدق عليه أنه قد أطعم المسكين.

فيطعم عشرة مساكين من أوسط الطعام، وأوسط الطعام إن كان في الشخص نفسه إن كان أعلى ما يأكل ويأتدم به: اللحم، أفضل ما يأكل – مثلًا – لحم الغنم، وأوسط ما يأكل لحم الدجاج، وأقل ما يأكل أن يكون بدون لحم، فحينئذ يقال له: إن الأوسط أن يكون من الدجاج. وكذلك أيضًا: لو كان أعلى ما يأكل اللحم لحم الإبل – وكان في القديم أغلى وأنفس –، وأوسط ما يأكله لحم الغنم: أطعمهم بلحم الغنم، والعكس: لو كان في العرف أن لحم الغنم أغلى ثم الإبل بعده أو البقر: كان البقر أوسط، ويقاس على هذا. فهذا بالنسبة لأوسط ما يطعم، أو النظر إلى العرف فينظر إلى أوسط الطعام في عرفه، وهما وجهان مشهوران للعلماء – رحمهم الله –، والأول أقوى؛ لأن الله نسبه إلى أهل الشخص المكفر، وهذا يقتضي أن يكون الإنفاق بحال الشخص، وفائدة الخلاف بين القولين: أننا إذا قلنا: العبرة بالشخص، فإن الشخص قد يكون حاله متوسطًا وتكون البيئة التي هو فيها والعرف الذي هو فيه عاليًا: فحينئذ يعتد بحاله ولا يعتد بالبيئة، والعكس بالعكس، وعلى كل حال: الأقوى: أن يكون بحال المكفر نفسه.

وأما الكسوة: فإنها تكون بثوبين "إزار ورداء" بالنسبة للرجل، سواء كانت جديدة أو كانت مستعملة ما دامت صالحة للبس، وفي زماننا: السروال والفنيلة مع الثوب وغطاء الرأس عرفًا كسوة، فيستوي أن يكسوهم صغارًا أو كبارًا على أصح قولي العلماء. فلو كان هناك بيت فيه مساكين، أسرة مكونة من عشرة أفراد: من الأم والأب والأولاد ومجموعهم عشرة، فاشترى للصغار والكبار ثيابًا – ذكورًا وإناثًا

-: أجزأه ذلك، ولا يتعين أن يكونوا بالغين، وينظر إلى أوسط ما يلبس - على التفصيل الذي ذكرناه في الطعام -.

فالإطعام والكسوة يكون لعشرة مساكين - سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين -، وقال بعض العلماء: إنه لو أطعم مسكينًا عشرة أيام صدق عليه أنه أطعم عشرة مساكين. وهذا فيه إشكال معروف عند أهل العلم الذين منعوا هذا من جهة أن الشرع قصد العشرة، بخلاف - مثلًا - إطعام الصوم: فإنه لو أطعم مسكينًا كل يوم، وكان المسكين الذي يطعمه واحدًا: أجزأه؛ لأن الشرع لم يقصد العدد. ولذلك يحتاط بتفرقتها - أعني: الكفارة - بين المساكين، ويستوي أن تكون القيمة متساوية أو متفاوتة، فمثلًا: لو كان الإطعام يكلفه مئة والكسوة تكلفه ثلاثمئة، فإنه لو ترك الكسوة مع أنه قادر عليها وأخذ الإطعام؛ لأنه أخف: فقد أخذ برخصة الله، ولا حرج عليه، فلا يشترط أن يأخذ بالأغلى ولا يلزمه ذلك، بل هو مخير.

وأما عتق الرقبة: فيعتق رقبة، يستوي فيها الصغير والكبير - كما تقدم معنا تفصيله في باب الظهار - ، وأن لا يكون فيها العيب من كل وجه بحيث تكون معطلة تمامًا، وأما إذا كانت معيبة ببعض العيوب ويمكنها أن تقوم بمصالح نفسها: صح عتقها - كما تقدم في كفارة الظهار -.

وأما الصيام: فللعلماء فيه وجهان:

فقد اتفق جماهير السلف والخلف على أنه ثلاثة أيام، واختلفوا هل هي متتابعة أو يجوز تفريقها؟ على قولين: فالجمهور على أنها تجوز متفرقة ومتتابعة، وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يجب فيها التتابع - كما هو مذهب الحنابلة وطائفة من أهل الحديث -، وفيها قراءة عبدالله بن مسعود ﷺ { فصيام ثلاثة أيام متتابعات } وهذه القراءة تثبت الحكم. والقراءة وإن كانت شاذة لكنه يثبت بها الحكم - كما تقدم معنا في غير موضع -، وبينا كما في مسألة الرضاع الخمس بينا أن القراءة الشاذة فيها حكم وفيها تلاوة، أما من حيث التلاوة: يشترط فيها التواتر، والشروط المعتبرة لقبولها قرآنًا، وأما من حيث الحكم: فلا يشترط أن تكون متواترة ويُعمل بما تضمنته من أحكام، وهذا هو مذهب بعض

أصحاب النبي ﷺ، وحكاه بعض العلماء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه "صاحب القراءة"، وعلى هذا: فلا بد وأن تكون الأيام ثلاثًا متتابعة، فإذا مرض لم ينقطع التتابع إذا كان المرض يمنع مثله من الصوم – وقد تقدم معنا تفصيل ذلك في مسألة صيام الشهرين المتتابعين –.

بين النبي ﷺ أنه إذا رأى خيرًا من اليمين: كفر عن اليمين وأتى الذي هو خير. والسؤال: هل يكفر أولًا ثم يأتي الذي هو خير – يعني: يتحلل من اليمين أولًا ثم يأتي الذي هو خير –؟ أم أنه يأتي الذي هو خير ثم يكفر؟

للعلماء قولان: ذهب طائفة من العلماء إلى أنه يكفر عن يمينه يجوز له. طبعًا: كلهم متفقون على أن الأفضل والأحسن أن يأتي الذي هو خير ثم يكفر، كلهم متفقون على أن الأفضل أن تكون الكفارة بعد الفعل، ولكن هل تجوز أن تسبق الكفارة الحنث؟

فذهب طائفة من السلف، وهو مروي عن أربعة عشر من أصحاب النبي – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين –: أنهم أجازوا أن يكفر ثم يفعل الذي فيه الحنث، وهو مذهب الجمهور – رحمهم الله –، واستدلوا بهذا الحديث: (إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) (فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك) فهذا يدل على سبق التحلل للحنث، وعلى هذا: يجوز أن تكون الكفارة سابقة للحنث ولا بأس بذلك ولا حرج.

ومن القياس والنظر: أن الكفارة فيها إطعام وفيها كسوة للمساكين وفيها عتق للرقبة، وهذه الثلاث غالبة للصوم – وهو العبادة البدنية –، فالثلاث إذا تأملها الإنسان وجدها متعلقة بالمال "عقوبة مالية" ونقص في المال أشبه بالضريبة: كالزكاة، فكما يجوز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول، كما فعل النبي ﷺ من العباس رضي الله عنه وقبل منه زكاة حولين – وتقدم معنا في تعجيل الزكاة –، فكذلك يجوز تعجيل الكفارة على الحنث، وهذا هو الصحيح: أنه يجوز أن يكفر ثم يأتي الذي هو خير، ولكن الأفضل والأكمل: أن يخرج من الخلاف، فيأتي الذي هو خير ثم يكفر بعد ذلك – والله تعالى أعلم –.